الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ69152ــدد

تــاريخـه :2019/09/30

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/10/26 تحت عدد 38318 من قبل الأستاذ أ ن. المحامي لدى التعقيب في حق :

شركة ف ت. في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ أ ن. الكائن بـ...

ضد :

1- خ ب. محل مخابرته بمكتب الأستاذ م ب. المحامي الكائن بـ... ينوبه الأستاذ م ب.

2- شركة ت ع. في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب الأستاذ م ب. المحامي الكائن بـ...

3- الأستاذ ح ح. مقره بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 71753 الصادر بتاريخ 2016/10/31 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م م. حسب محضره عدد 27821 بتاريخ 2018/11/23 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/11/23 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ م ب. بتاريخ 2018/12/21.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية حسبما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن امام محكمة تونس الابتدائية عارضة أنه صدر قرار عدد 16214 عن محكمة الاستئناف بتونس في 2004/12/28 قاضيا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدها بإبرام عقد البيع النهائي لفائدة المستأنفة شركة ت ع. في ظرف شهر وفي صورة الامتناع فاعتبار الحكم يقوم مقام البيع النهائي مؤكدا أن الحكم المذكور انبنى على غلط حسي وزور في البيانات عملا بالفصل 284 م ا ع باعتبار ان المحكمة قضت بالزام المدعية بإبرام البيع النهائي للموعود له خ ب. او لشركة البعث العقاري التي سينشئها مستقبلا رغم أنها ليست من اطراف كتب وعد البيع كما لم تكن موجودة قانونا كما أن الغلط الحسي الذي وقعت فيه المحكمة يخول لها بدفع المدعية باتصال القضاء بناء على صدور الحكم الابتدائي عدد 145018 على أساس ان الحكم المحتج به جاء لاحقا للحكم الابتدائي موضوع الطعن الأمر المخالف للفصل 481 م ا ع وأنه في خصوص زور البيانات التي انبنى عليها القرار الاستئنافي عدد 16212 فإن عدم تطرق المحكمة إلى الكتب التكميلي لكتب وعد البيع الذي أجاز للمدعية إلغاء كتب وعد البيع وحجبه عن المحكمة يعد من قبيل الزور كذلك عدم

إلمام القرار المطعون فيه بالحكم الاستئنافي عدد 72902 الذي له تأثير على وجه الفصل في القضية باعتبار أن آثاره تكشف عن قبول الموعود له والواعدة إلى إقالة الالتزام في وعد البيع واقتصار الإرادة بينهما على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بخصوص إرجاع الثمن وعليه طلب نقض القرار الاستئنافي عدد 16214 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 2004/12/28 وتغريم المطلوبين بالمصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 43300 بتاريخ 2014/07/04 قاضيا ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها.

فاستأنفه المحكوم ضده وأصدرت تبعا لذلك محكمة الدرجة الثانية القرار المذكور أعلاه فعقبه بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي :

1- الإخلال بالإجراءات الأساسية من خلال إهمال النظر في جانب من مشمولات الطعن بالاستئناف قولا ان أسباب قيام المعقبة الان لم يقع حصرها في الخطأ الحسي وتم الاستناد أيضا إلى توفر الزور وفقا لأحكام الفصل 484 م م م ت وقد تم التمسك صلب التقرير والمؤيدات بجلسة 2016/04/09 بأسباب الزور الذي اشتملها القرار النهائي المراد إبطاله إلا أن أسانيد الحكم خلت من أي تعرض للدفوع المتصلة بنسبة الزور لمشمولات القرار المراد ابطاله وهو ما فيه إخلال بالإجراءات الأساسية.

2- حجب الخطأ الحسي وليد الخلط في تطبيق شروط اتصال القضاء ومخالفة الفصل 481 م ا ع بمقولة أن المعقبة الآن كانت نعت على حكم البداية طمسه لمعالم الخلط لدى القرار الاستئنافي المراد ابطاله في تطبيقه لشروط اتصال القضاء والمتمثل في اعتباره شركة ت ع. ليست طرفا في الحكم السابق المتعلق بذات الموضوع عدد 14518 وهو القول الذي لا يخلو من الخطأ الحسي لاعتبار الطرف المذكور هو خلفا للمحكوم عليه خ ب. وأنه طالما أن شركة ت ع. تأخذ مكانة الخلف بالنسبة للمحكوم عليه في الحكم السابق فمن البديهي أن ينسحب عليها الحكم السابق عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 481 م ا ع وعليه فإن الزلل الذي اعترى الحكم المراد إبطاله والمتأتي من عدم توفيقه في تنسيب الواقع والقانون بشان شروط المعارضة لاتصال القضاء فيه ما يرقى لمعنى الخطأ الحسي ومن ناحية أخرى فإنه ما كان لمحكمة القرار المطعون فيه ان تجادل في توفر ذلك الخطأ الحسي المذكور بمشمولات القرار المراد

ابطاله ناهيك وقد وقع الادلاء لديها بالقرار التعقيبي عدد 27299 الذي اكد بصورة مشددة على اعتراء القرار الاستئنافي عدد 16214 خرق قاعدة اتصال القضاء بتجاوزه للأحكام الصادرة قبله والتي تولت فصل النزاع بصورة كرست مبدا استيفاء الولاية القضائية في موضوعه ومن ذلك الحكم الابتدائي عدد 37616.

3- سوء تطبيق أحكام الفصل 336 و481 م ا ع بمقولة أن محكمة القرار المنتقد سلمت بأن الحكم الاستئنافي عدد 72092 المؤرخ في 2000/12/05 ينهض بمعاينة المحكمة لوقوع فسخ العقد موضوع النزاع إلا انه لايمكن الأخذ بنتائجه لعدم شمول هذا الحكم لشركة ت ع. وأنه لا خلاف على صواب اتجاه القرار المنتقد وذلك لأن توفر موجبات فسخ الالتزام الذي أسست عليه محكمة القرار الاستئنافي ضمن قرارها عدد 72092 بتاريخ 2000/12/05 وجه فصلها في النزاع ومن البديهي أن لا يشمل ذلك الحكم في أطرافه شركة ت ع. لأنها كانت في تاريخه في طياب العدم يعني ان تأسيس الشركة المذكورة كان في تاريخ لاحق عن تاريخ صدور الحكم المذكور وان زوال العقد قبل ان تظهر شركة ت ع. للوجود لا يترك لها مجال للتمسك به وهو ما يؤكد على اختلال مقاربة القرار المنتقد ومن جهة أخرى فإن شركة ت ع. تعد خلفا للمدعو خ ب. ضمن الأحكام الصادرة في الموضوع بما يجعلها منسحبة عن المذكورة دون ريب الشيء الذي يؤكد مخالفة اتجاه القرار المنتقد لأحكام الفصل 481 م ا ع من هذه الناحية.

4- تحريف الواقع وطمس أدلة الزور المتوفر في القرار المراد ابطاله بمقولة ان المعقبة الآن كانت استندت إلى القرار التعقيبي عدد 27299 في الدلالة على زور واقع النزاع لاعتبار القرار المذكور يشهد على ان القرار المراد ابطاله انخرط في تحريف الواقع من اجل استبعاد وجاهة المعارضة باتصال القضاء وقد لاحظ القرار المتقد بان القرار التعقيبي عدد 27299 لم يقل شيء من الملاحظة على مخالفة القرار الاستئنافي عدد 16214 المراد إبطاله لاتصال القضاء والحال ان القرار التعقيبي عدد 27299 قد تناول أمر خرق الحكم الاستئنافي عدد 16214 لقاعدة اتصال القضاء وقد كانت المعقبة الآن أدلت للاستدلال على زور الواقع القائم عليه القرار المراد ابطاله بنسخة من القرار التعقيبي عدد 7243 المؤرخ في 2005/03/10 مع نسخة من قراره الاستئنافي والتي تضمنت اسانيده كأساس لمقتضاه القطع والجزم بتولي المعقبة من خلال وكيلها بان صبغة ذلك الحكم هي صبغة استعجالية فضلا عن تعلقه بالحكم

عدد 14518 وعليه فإن ما قالت به محكمة القرار المنتقد فيه تحريف للواقع وذلك لأن نتيجة القرار التعقيبي المشار اليه تتعلق بمدى وجاهة القيد الاحتياطي الصادر لفائدة المعقب ضده بشان دعواه في إتمام البيع ويعد الرجوع في ذلك الاذن بموجب القرار التعقيبي عدد 7243 قرينة القانون التي لا يتوقف مداها عند حدود القضية عدد 14518 ولها حجية على أي قضية بما فيها قضية القرار الاستئنافي المراد ابطاله لاعتبار تلك الحجية حسمت أمر زوال أركان البيع لثبوت استرجاع الموعود بالبيع لثمن البيع وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ ب. أن الحكم الاستئنافي عدد 16214 قد أجاب عن الطعون المثارة الان كما ان القرار التعقيبي عدد 18295 حسم في مسالة عدم ارجاع مبلغ وعد البيع كما انه قد سبق للمعقبة ان قامت بطلب التماس إعادة نظر في القضية عدد 53966 على أساس نفس الدفوعات المتمسك بها الآن وتبعا لذلك صدر حكم استئنافي في القضية عدد 77697 قضى بعدم سماع الدعوى تم تعقيبه وصدر قرار تعقيبي في الغرض تحت عدد 51499 قضى بالرفض وانتهى إلى أنه لا وجود لخطا حسي وأنه قد سبق للطرفين أن أبرما صلحا ترمي المعقبة الان نقضه وعليه طلب رفض المطلب.

المـــــــحـــكـــــمـــــــة

عن المطعن الأول المتعلق بالإخلال بالإجراءات الأساسية من خلال اهمال النظر في جانب من مشمولات الطعن بالاستئناف :

حيث عرض نائب المعقبة صلب هذا المطعن ان منوبته كانت أدلت للمحكمة بجلسة يوم 2016/04/09 بأسباب الزور الذي اشتملها القرار النهائي المراد إبطاله الا أن اسانيد الحكم خلت من أي تعرض للدفوع المتصلة بنسبة الزور لمشمولات القرار المراد ابطاله وهو ما فيه إخلال بالإجراءات الأساسية.

وحيث بمراجعة مظروفات الملف وما اشتمل عليه من محاضر وتقارير يتبين أن التاريخ المذكور لا يوافق تاريخ انعقاد أية جلسة للنظر في القضية الاستئنافية الصادر فيها الحكم المطعون فيه وهو ما أفضى إلى كون الملف خلو من أي تقرير صادر عن نائب المعقبة

بالتاريخ المذكور بما يجعل النعي على المحكمة اهمالها لجزء من دفوعات الطاعنة في غير طريقه وتعين لذلك رفض هذا المطعن.

عن بقية المطاعن لوحدة الطعن فيها :

حيث أسست المعقبة دعواها - ومن ثمة طعنها الآن - على أساس مقتضيات الفصل 484 م ا ع الذي يجوز نقض الحكم الذي لا رجوع فيه في الصور التالية :

أولا : إذا ثبت زور الرسوم أو البيانات الأخرى التي انبنى عليها الحكم وكانت هي السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره.

ثانيا : إذا ثبت أن الحكم بني على غلط حسي كان السبب الأصلي أو الوحيد في صدوره.

ثالثا : إذا ثبت من الوقائع ما يقتضي القيام بمؤاخذة القاضي.

وحيث أسس نائب الطاعنة الآن قوله بحصول غلط حسي آل إلى صدور القرار عدد 16214 بتاريخ 2004/12/28 قاض بالزام منوبته بإبرام عقد البيع النهائي لفائدة شركة ت ع.، على أساس أن الحكم المذكور قضى لفائدة شركة سيقع إنشاؤها مستقبلا وليست طرفا في وعد البيع ولم تكن موجودة قانونا في تاريخه كما ارتكبت المحكمة غلطا حسيا بردها للدفع باتصال القضاء بالموضوع بناء على صدور الحكم الابتدائي عدد 145018 كعدم المام المحكمة بالقرار الاستئنافي عدد 72902.

وحيث يقتضي الأمر ابتداء التأكيد على ان الدعاوى المقامة على أساس الفصل متقدم الذكر هي دعوى استثنائية كرسها المشرع كوسيلة لإنصاف المتقاضي المتضرر من الغلط المادي المحسوس والذي في غيابه لم تكن المحكمة لتقضي في النزاع على النحو الذي أصدرته وأنه ولئن لم يتول المشرع تحديد مفهوم الغلط الحسي إلا أن الفقه وفقه القضاء قد تكفلا بذلك بأن تم اعتباره كل غلط في تحقيق وقائع النزاع ومعطياته المادية التي اعتمدتها المحكمة في حكمها وهو بذلك الغلط الذي يحصل في المقومات الجوهرية للحكم ويتعلق به وله انعكاس مباشر ليس فقط على نص الحكم وإنما على جوهره والدعامات الأساسية التي قام عليها بناؤه وعلى مقتضاها صدر قضاؤه بحيث أن تلك المقومات وهاتيك الدعامات قد نسبت بالخطأ ولازمها الغلط ضمن تركيبتها وعناصر تكوينها كما تم اعتباره الغلط المادي الذي قد تقع فيه المحكمة

عند تناولها لماديات الدعوى ومؤيداتها بقراءة خاطئة أو فهم خاطئ بصفة واضحة وجلية لا تستدعي التمحيص والاستدلال للتوصل إلى وجوده أو استنتاجه مع وجوب أن يكون الغلط هو المحدد لوجهة الحكم بمعنى أن لولاه لما قضت المحكمة على ذلك النحو.

وحيث انطلاقا من مفهوم الغلط الحسي الذي يمكن ان يتأسس عليه مثل الطلب الراهن - والذي تم بيانه تفصيلا أعلاه - والمرتكز على الطابع الاستثنائي والمؤثر بصفة مباشرة وحاسمة في صدور الحكم المراد نقضه ورجوعا إلى الأسانيد المعتمدة من المحكمة في بناء حكمها، يتضح أنها أتت بتعليل مستفيض على كل ما تم الادعاء بشأنه انه يمثل غلطا حسيا ولا تثريب عليها فيما انتهت إليه ضرورة أنه - وفضلا على ان المحكمة قدرت عدم توفر قرينة اتصال القضاء بالموضوع سواء بموجب الحكم الابتدائي 14518 او القرار عدد 27299 وتناولت المحكمة الدفع المستند على القرار 72092 وعدد7243 بتعليل سليم واقعا وقانونا - فقد ثبت من نسخة القرار التعقيبي عدد 18295 الصادر تبعا لتعقيب القرار عدد 16214- المرمى بالغلط الحسي - أن المحكمة محصت كل الدفوع المثارة الآن فتناولت الدفع باتصال القضاء بالموضوع وردته وانتهت إلى أن عدم تكوين الموعود له لشركة عقارية او تكوينها خارج الاجل لا يترتب عنه بطلان الوعد بالبيع او فسخه كما اعتبرت أنه لا يمكن للطاعنة الآن ادعاء ارجاع الثمن وان وعد البيع لا يعد ملغى – وهو ما يجعل التمسك بهذه المعطيات كأساس للدعوى الراهنة فاقد لما يبرره قانونا لعدم توفر شروط اعتبارها من قبيل الغلط الحسي على معنى الفصل 484 م ا ع.

وحيث أن ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه استوفى موجبات التعليل الواقعي والقانوني السليم ولم تأت المطاعن المثارة في مواجهته بما يوهنه واتجه لذلك رد الطعن أصلا.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 30 سبتمبر 2019 عن الدائرة المدنية الأولى المتركبة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم البكوش

وعربية الطويهري وبحضور المدعي العام السيد عادل بن سالم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه